لانه عم ما بعث النبي على اسرار الربوبية بل التعليم وظايف العبودية قوله وشاع من غير
نكير من ذلك انهم جمعوا بعد اختلافهم الى راى ابي بكر ثم قتال بني حنيفة على اخذ الزكوة
اما قياسا على ترك الصلوة واما قياسا لخليفة الرسول على نفسه وان رجع بعد توريثه ام
الام ام الاب الحاضر يكن بينهما في السدس بقول بعض الانصار يترك التي لو كانت هي الميتة للاب
ورث جميع ما تركت لا ابنه الا ابن عصبة دون ابن البنت وورث عمر المطلقة ثلاثا
في مرض الموت بالراي وشرك في قتل الجماعة بالواحد ورجع الى قول علي رض في قتله على
اشتراك النفر في السرقة ونحو ذلك قوله مما يوجد في الكتاب والسنة وقد يوم فان لم يوجد
يقتضي انتفاء وجدان النص عاما جليا كان او خفيا قوله احاديث واما احاديث ارايت
لو كان على ابيك دين فهو قوله للخثعمية حين سالته عن الحج عن ابيها ارايت لو كان على
ابيك دين فقضيته اما كان يقبل منك فقالت نعم قال عم فدين الله احق واما حديث قبلة
الصايم فقوله حين ساله عمر ارايت لو تمضمضت بماء ثم مججته اكان يضرك فقال عمر لا
فقال عم فيم اذن قوله فهي اي كاهو هذا الا انه فقال عم احرى احرى مقدمة الشهوة با
الاخرى قوله النص لان البيان يتعلق بالمعنى لانه بواسطة اشتماله على زيادة الحروف في
البليغ والبيان المتعلق بمعنى النص اي العلة المستنبطة منه المتعلقة بالحكم بليغ المعرفة من
الحكم والعلة او وقع في النفي وادخل في العقود وفيه بحث وهو ان حمل البيان في الاية
اعني بيان لكل شيء على هذا المعنى انما يلائم عموم كل شيء اذا قيل بان كل المفهوم معلل
علة لا النص القياس على ما ورد في السنة الا ان يقال هو ايضا من بيان الكتاب بقوله تعالى
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى او يقال الا ان يال بالفصل قوله البطن وجه اولا
ان للقرآن ظهرا وبطنا وان لكل حد مطلعا في الظهر والبطن والحد وفي المطلع الاقوال
والمختار ان الظهر هو المفهوم من ظاهر اللفظ اعني ما لا يحتاج فيه الى قرينة كالحقيقة المستعملة
والمجاز المتعارف والبطن هو المحتاج اليها ابتداء بل من جهة النظر وذلك يختلف بحسب
قوة الفهم وضعفه وقلة الروابط وكثرتها فالحد منتهى ذلك الفهم بالنظر العقلي او النقلي
اللغوي والمطلع ما يطلع عليه من وراء الحد بالكشف بمرتبة او غرابة فقد جاء في الحديث
النبوي عم ان للقرآن ظهرا وبطنا الى سبعة ابطن بل روي النسخ انه تجاوز الى سبعين بطنا
فسمي في تفسير الفاتحة ما بعد المرتبة الاولى ما بعد المطلع قوله بناء على جهلهم وبعضهم

وبعضهم توضيحا ان المراد بالقياس المذكور قياس ما لم يكن مشروعا وهو القياس في نصب
الشرايع لا قياس ما كان مشروعا بشرط على ما كان مشروعا والمراد القياس الذي يقصد
به رد المنصوص كقياس ابليس فانه رد باعتبار الصورة كاصحاب الطرد وما يخفى فيه يقصد
به اظهار ما قد كان او اظهار الحق او الالحاق صورة ومعنى كما امر باظهار فيه الصيد في قوله
تعالى يحكم به ذوا عدل فانكاره عم بناء على جهلهم وبعضهم قوله وفيه نظر لانا نقطع
اشار في فصول البدايع الى جواب بان الحاصل في هذه الصورة عدم العلم بالبقاء
لا العلم بالعدم ولو سلم فبالعادة حتى دلت عليه ولا يخرق الا تجد المعجزة لقوله تعالى
ولن تجد لسنة الله تبديلا وبخلاف الشريعة الشارعة في التبدل لدلالته ان لم يتمسك بشرايع
من قبلنا الا اذا قصت لنا ويعرف منه ما قيل في الجواب الكلام ههنا في الاحكام الشرعية
التي من شانها ان يثبت بالادلة الظنية فاين هذا من الاحكام العادية المستمرة الخالية
المفيدة لليقين قوله مع انه لا دليل عليها مكابرة محضة وقد يقال لما افاد الاستصحاب
العادي اليقين لا يبعد في افادة الاستصحاب الشرعي الظني وبهذا يندفع ايضا ما قيل في
جواب النظر من انا لا ننكر ان الاصل بقاء ما كان ولكن نقول هذا لا يدل على
وجوب البقاء وذلك لان كون الاصل ما ذكر يكفي للظن قوله وبالجملة الحكم بالبراءة
الاصلية قيل عليه الكلام الاباحة الاصلية لا في البراءة قوله على القلب وان كان
مستغنى عنه يقتضي معنى الافراد قوله ولا يبعد ان يجعل اه هذا بعيد لفوت النص بعد
ذلك اي العدول عن القياس قوله حفظ عن الاول نعم لو شرط في الاول النص الباطن
بالاختصاص وعدم مسخ في الثاني كما فعل في فصول البدايع لم يكن الثاني مغنيا
من الاول الا انه لا حاجة حينئذ الى الاشتراط وتكثير الشروط قوله كرخص السفر اذ علة السفر
وهو معنى مناسب للرخص لما فيه من المشقة لكن هذا الوصف لم يعتبر في عينه كالحنفية
في العبيط في فطر حاد قوله انه لا يكون حكم الاصل منسوخا فلا حاجة الى جعله شرطا
آخر كما جعله بعضهم قوله متعلق بمحذوف قيل هو رد على المص وانما لم يصرح به للحرام
ان يكون مراده التعلق بالمعدي اي المعنوي او جعله خبرا بعد خبر المعدي المذكور وانه
كان خبرا بعد خبر كان متعلقا بمحذوف البتة وان صدق انه متعلق بالمعدي لانه خبر
بعد خبر له قوله احتج المخالف بالمروي فانه اذا وجد المخامرة في العقل يطلق عليه

Copyright © King Saud University